البحث الخامس عشر

# إدارة الأموال وتنميتها في ضوء السنة النبوية

**الدكتور محمـــد علـــي أحمـــد الأعمـــر**
**أستاذ الحديث المساعد في قسم الدراسات الإسلامية**
**كلية التربية– جامعة المجمعة**

بسم الله الرحمن الرحيم

# إدارة الأموال وتنميتها في ضوء السنة النبوية

## الملخص

المال هو دعامة الاقتصاد يقوم بوجوده وينعدم بفواته، وانطلاقاً من نظرة الإسلام إلى المال نجد أن قيامه وحفظه منوطان بتحقيق تنميته وإدارته بالطرق المشروعة المحققة للغرض المقصود من وضع المال في الحياة بما يكفل للناس مصالحهم في الدنيا والآخرة وتحقيق النفع لهم.

وهذه الدراسة تعالج قضية إدارة الأموال وتنميتها في السنة النبوية، وذلك بتسليط الضوء على القواعد والقيم والمبادئ التي عرضتها السنة النبوية لإدارة الأموال وتنميتها في مجالات الاقتصاد المختلفة: الإنتاج، والتبادل، والتوزيع وإعادة التوزيع، والاستهلاك الإنفاق.

***Abstract***

**Money is the critical key for the existence or absence of economy. From the perspective of Islam towards money and in order to preserve and save this fund, it sounds necessary to achieve the growth and ensure the legitimate means to manage money to attain the intended purposes of having it in life to guarantee the interests of people in this life and the Hereafter and benefit them.**

**This study addresses fund management and growth in Sunnah, and also to shed the light on the norms, values and principles presented by Sunnah to manage money and its development in various economic areas: production, exchange, distribution and re-distribution, consumption and spending.**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

يعّد الجانب الاقتصادي أمراً ضرورياً في قيام حياة الناس وصلاح معايشهم، ويشكل بجميع متطلباته قاعدةً صلبة يرتكزعليها البشر في تحقيق غيره من جوانب الحياة المختلفة، ويسهم في حفظ كيانهم واستمراريتهم ودفع عجلة التقدم الحضاري لديهم.

ولا بد لتحقيق هذا الجانب من توفر عنصر المال؛ إذ هو دعامة الاقتصاد؛ يقوم بوجوده وينعدم بفواته، وهذا يقتضي الاهتمام بالمال وقيامه وجوداً وعدماً؛ لما فيه من دور كبير في إسعاد الناس، وتحقيق النفع لهم؛فهو عصب الحياة، تقوم عليه كثير من شؤونها، فالجهاد وإنشاء الجيوش، وإصلاح أمور الدولة الداخلية والخارجية بحاجة إلى المال، لذلك فقد عدّه الإسلام من الضروريات الخمس[1] التي لا غنى لأحد عنها،وجعل له مكانةً فريدةً وفلسفةً متميزةً انفرد بها عن باقي المذاهب والأديان.

وكان اهتمام الإسلام بهذه النّاحية كاهتمامه بكلّ نواحي الحياة، " فاهتمّ بالمال ايجاداً وتنمية واستثماراً وبقاء، من النّاحيتين الإيجابيّة والسّلبيّة؛ فاعتبر المال أمانةً ثقيلةً بيد صاحبه، وألزمه بحفظه، وتثميره، وألزمه السّعي من أجل تحصيله"[2]. وما هذا إلّا إقراراً من الإسلام بأهميّة الاقتصاد، ودفعاً للمسلمين ليهتمّوا ذلك الاهتمام الّذي يضع المسلمين في مكانهم المناسب على السّاحة الدّوليّة، فتكون لهم قوّتهم، واستقلالهم، فلا يخضعون لقوانين الغرب أو الشرق الّذي أدخل إليهم كثيراً من المعاملات الّتي حرّمها الإسلام

[1]- الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، والمال

[2]- انظر: مفهوم المال والاقتصاد في الإسلام، وهبة الزحيلي،ص٤ .

وقبلها المسلمون في هذا العصر ـ للأسف ـ بسبب ضعفهم وتخلّفهم.

- أهداف الدراسة وأهميتها

انطلاقاً من نظرة الإسلام إلى المال نجد أن قيامه وحفظه منوطان بتحقيق تنميته وإدارته بالطرق المشروعة المحققة للغرض المقصود من وضع المال في الحياة، بما يكفل للناس مصالحهم في الدنيا والآخرة.

وهذا البحث يصب في ضمن الدراسات الحديثية المعاصرة في السنة النبوية لتبريز أهمية السنة في توعية الأمة بالقيمالأخلاقية في مجالات الحياة المختلفة، ومنها إدارةالأموالوتنميتهاوالتي إن طبقت التطبيق الأمثل استطعنا أن نقضي على البطالة، وتقليص نسبة الفقر في المجتمع،وإزالة التنازع الطبقي، والرقي بالمجتمع إلى أفضل أحوال الرفاهية.ورفع مستوى المعيشة للمواطن.

وذلك بتوعية المجتمع بأهمية المحافظة على موارد الإنتاج واستثمارها بالصورة الصحيحة، وبيان أهمية ترشيد الاستهلاك والإنفاق في تنمية المال، وتوضيح اهمية التوزيع وإعادة التوزيع في القضاء على التنازع الطبقي في المجتمع وفق المنهج النبوي الصحيح.

- الدراسات السابقة

وقد بحثت بقدر جهدي عن دراسات أفردت هذا الموضوع بالبحث فلم أجد سوى إشارات في كتب التفسير والحديث وبعض الأبحاث في الاقتصاد مثل:

١- كتاب المال في ضوء القرآن: للدكتور محمد أحمد طه، وكان جل تركيزه على الآيات الكريمة ولم يعن بالأحاديث النبوية بالقدر المناسب.

٢- "الأحاديث النبوية الواردة في القيم الاقتصادية: دراسة تحليلية"

للباحث أحمد فوزي، رسالة ماجستير، وموضوعها الأحاديث الواردة بالاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وجل تركيزها على القيم الاقتصادية في السنة النبوية، ولكنها لم تعن بموضوع إدارة الأموال، وهذا هو محور بحثي، وقد أفدت منها في مجالات الاقتصاد الإسلامي.

٣- "استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه، مجالاته، سبل حمايته" للدكتور نايل محمود أبو زيد، وهذا البحث بالرغم من التشابه بالاسم ولكنه يختلف بالمضمون ، فكانت دراسة عامة ركزت على بعض مجالات الإنتاج في القرآن الكريم، ولم تعنَ بالأحاديث النبوية الشريفة بالقدر المناسب، ولم تتناول إدارة الأموال وتنميتها وخاصة في مجالي التوزيع والاستهلاك حيث اقتصرت على المجال الأول.

بناءً على ذلك شرعت ببذل الجهد في إفراد هذا الموضوع بالبحث والدراسة في ضوء السنة النبوية.

منهج البحث

وقد كان منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي للنصوص، وذلك بجمع ما استطعت من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع ودراستها من خلال كتب التفسير والحديث والاقتصاد، وكان جل اهتمامي هو الحديث الصحيح

- خطة البحث

يتألف هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث في إدارة الأموال وتنميتها وخطته

المبحث الأول: بيان مفهوم إدارة الأموال وتنميتها في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: إدارة الأموال وتنميتها في مجال الإنتاج.

**المبحث الثالث: إدارة الأموال وتنميتها في مجال التوزيع وإعادة التوزيع.**

**المبحث الرابع: إدارة الأموال وتنميتها في مجال الاستهلاك والإنفاق.**

**الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

**والله الموفق**

# المبحث الأول
# مفهوم إدارة الأموال في اللغة والاصطلاح

## المطلب الأول: إدارة الأموال في اللغة والاصطلاح:

**إدارة الأموال في اللغة**

**الإدارة في اللغة: مصدر أدارَ، وهي مركز الرِّياسة والتصرُّف، [١]**

**ووردت في القرآن الكريم بموضع الحديث عن إدارة التِّجارةَ وتعني تعاطاها من غير تأجيل وتولّى أمرَها بقوله تعالى: (إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)[٢]، أي رحمة بكم أباح لكم عدم الكتابة في التجارة الحاضرة التي تكثرون من إدارتها والتعامل فيها لأنه لو كلفكم بذلك لشق الأمر عليكم، لأنه كثير التكرار[٣]**

**أما المال في اللغة:**

**فهو ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء، والجمع أموال[٤] وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك، وأكثر ما تطلقه العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم[٥]**

**وعليه: فالمال في اللغة : "كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، سواءً أكان عيناً أم منفعة [٦]**

**إدارة الأموال في الاصطلاح:**

**مصطلح إدارة الأموال، مصطلح مركب من كلمتين: الأولى إدارة والثانية مال.**

---

١ ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر(٧٨٢/١)
٢ ـ سورة البقرة، آية ٢٨٢.
٣ ـ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي (٦٥٠/١).
٤ ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (٢٢٣/١٣)
٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي (٧٠٣/١٥)
٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.(٤٠/٤).

أما الإدارة فتعني تدبير الأعمال وتوجيهها والسيطرة عليها وضبطها واستعمال الحكمة في اتّخاذ قرارات مناسبة بشأنها[١].

وأما المال في الاصطلاح :

فقد عرفه الحنفية: أنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، فذكروا له عنصرين الأول: إمكان الحيازة والإحراز، والثاني: إمكان الانتفاع به عادة.

وعرفه جمهور الفقهاء فقالوا: المال كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمان[٢]

وقد عرف الاقتصاديون إدارة الأموال بأنها:" النشاط الذهني الذي يختص بعملية التخطيط والتنظيم والمتابعة لحركتي الدخول والخروج للأموال الحالية والمرتقبة إلى ومن المنظمة"[٣]

وبناءً على ما سبق أقول: إنَّ إدارة الأموال في الإسلام: هي الطريقة المثلى للتخطيط للحصول على الاموال و تنظيم حركتها واستثمارها بالطرق المشروعة لتحقيق البقاء والنمو والاستمرار .

## المطلب الثاني: تنمية الأموال في اللغة والاصطلاح:

معنى تنمية الأموال في اللغة:

التنمية من النماء، تعني الزيادة. قال ابن فارس: نمى المال إذا زاد، ونما الخضاب ينمو نماء، إذا زاد حمرة وسواداً، وانتمى الشيء، إذا ارتفع من مكان إلى مكان[٤].

١ ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر(٧٨٢/١)
٢ـ انظر: المحتار على الدر المختار(٥١/٥)، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي (٤٢/٤).
٣ـ انظر: الإدارة المالية، د إسامة عبد الخالق الأنصاري، ص ١١.
٤ ـ مجمل اللغة، أبو الحسن، أحمد بن فارس (٧٣/٤)

ويقول ابن منظور: النَّماءُ الزيادة نَمَى، يَنْمِي، نَمْياً، ونُمِيّاً، ونَماءَ: زاد وكثر. وربما قالوا: يَنْمُو نُمُوًّا، وأنميت الشيء ونميته أي جعلته ناميا[١]، فنلاحظ أن المعنى كله يدور حول النماء والزيادة وهذا يحتاج لإدارة واعية للأموال.

تنمية الأموال في الاصطلاح :

لم أجد للتنمية تعريفاً محدداً؛ لأنَّ كل واحد من الباحثين ينظر إليه من ميدانه، فعرفها بعض الاقتصاديين بأنها: عبارة عن تحقيق زيادة سريعة ودائمة عبر فترة من الزمن[٢].

ومنهم من قال: هي عملية انتقال من مستوى أدنى إلى مستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط متقدم كماً ونوعاً وتعدّ حلا لا بد منه في مواجهة المتطلبات في ميدان الإنتاج والخدمات [٣]

أما مفهوم التنمية فلم ترد في القرآن والسنة بهذا اللفظ، ولكن جاءت الفاظ مرادفة لها، فمنها: التزكية، والتنبيت أو الإنبات، التكثير أو التكاثر، التثمير، البناء الزيادة.... [٤]

وبناءً على ما سبق أرى أنَّ مفهوم تنمية الأموال في الإسلام: هو استثمار الأموال وزيادتها بالسبل المشروعة.

---

١ ـ لسان العرب، (١٦١/١٤)
٢ ـ دراسات حول التنمية في الوطن العربي، عادل فهمي (ص٩٥)
٣ ـ التنمية الاقتصادية في السنة النبوية، ضياء محمد محمود المشهداني (٣٤٧)
٤ ـ التنمية الاقتصادية في السنة النبوية ، عبد الأمير كاظم صالح المياحي (١٢٣)

## المبحث الثاني
## إدارة الأموال وتنميتها في مجال الإنتاج

**مفهوم الإنتاج**:

يعّد الإنتاج الهدف الأساسي لتنمية المال والمحافظة عليه؛ذلك لأهميته في توفير متطلبات الحياة لأفراد المجتمع ، كما يحتل الإنتاج حيزاً كبيراً في نفوس الناس على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم؛ ذلك لارتباطه الوثيق بزيادة الدخل ورفع مستوى المعيشة لهم.

يعرّف الإنتاج بأنه عملية فنية يتم بمقتضاها بذل جهد إنساني يهدف إلى تحويل الموارد الاقتصادية وجعلها صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية أو زيادة قدرتها غلى إشباع تلك الحاجات"[١]

وعرّف بعض العلماء الإنتاج بأنه: عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان"[٢]أو هو تلك العملية المركبةالتي تستنفذ جهدا بشريا وتستهلك موارد وطاقة في إطار زمني معين بقصد خلق منافع اجتماعية، سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية"[٣]

ندرك تماماً من خلال مفهوم الإنتاج أنه يرتبط بخلق المنفعة الفردية والجماعية، المادية والمعنوية، وذلك عن طريق إنتاج السلع والخدمات المختلفة، كما أنه يحقق مصلحةً حقيقيةً مشروعةً، منطلقاً من النظرية الاقتصادية التي تستهدف من العملية الإنتاجية في المقام الأول تحقيق الربح، كما أنّ الإنتاج يرتبط بإشباع الحاجات الاستهلاكية والمزيد منها[٤] .ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا إذا كانت إدارة المال بصورة صحيحة وتنميته

١- انظر: الاقتصاد السياسي: أحمد شفيرو الحامض . ص١٠.
٢-المرجع السابق.
٣- انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم الجمال، ص٨١.
٤- انظر: دروس في الاقتصاد الإسلامي : شوقي أحمد دنيا ص٥١.

تنميةً سليمةً وفق الشريعة الإسلامية؛ لهذا تجد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة تدعو إلى الإنتاج وإلى استغلال موارده والمحافظة عليها وعدم تعطيلها، وأيضا تحث على أن يكون الإنتاج في دائرة الحلال واجتناب المحرمات وهذا يتضح في المطالب التالية:

## المطلب الأول: الدعوة إلى العمل والإنتاج

وردت الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى الانتاج واستغلال الموارد الإنتاجية وتنمية المال، وذلك عن طريق الحث على العمل، حيث إن الإسلام يعدّ العمل هو الوسيلة الأولى للإنتاج وتنمية المال، فقد دعا الإسلام إلى الجد في العمل بالضرب في الأرض، والمشي في مناكبها؛ لطلب الرزق.

قال تعالى:( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (١)

وقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٢).

والله تعالى استخلف الإنسان في هذه الحياة لإعمار الأرض وإقامة شرعه فيها قال تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"(٣)وقد امتن عليه الرحمن بأن سخرها وما فيها لأجله فقال سبحانه :(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)"(٤)وفي هذه دلالة واضحة على ضرورة إعمارها واستثمار ما فيها، وتنمية مواردها براً وبحراً وجواً، ذلك ضمن

١- سورة الملك، آية ١٥.
٢- سورة الجمعة، آية ١٠.
٣- سورة البقرة، آية ٣٠.
٤- سورة البقرة، آية ٢٩.

المنهج الذي شرعه الله للإنسان، فعلى الإنسان أن يكد ويكدح ويسعى ويعمل؛ ليربح وينمي الثروة والمال الذي أنعم الله به عليه ليحقق معنى خلافته عن الله في الأرض.

ومن الأحاديث الواردة في الحث على العمل والإنتاج وعلى أن يأكل الإنسان من عمل يده ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»(١).

ففي هذا الحديث دعوة صريحة للعمل وتقدير للعامل، طلباً للحلال وتعففا عن المسألة، قال ابن حجر: "وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل"(٢).

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو الناس ليعملوا بأيديهم ويحث على الصدقة أيضا من المال لمن استطاع فقَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»(٣).

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل، وجعل خير العمل ما ينتجه الإنسان بيده، ولا يركن إلى غيره ، فهذا نبي الله داود عليه السلام كان

١- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٤). صحيح مسلم، كتاب الزكاة ،باب كراهة مسألة الناس ( ١٠٤٢ )
٢- فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني،(٣٣٦/٣).
٣- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة (١٤٤٥).

يأكل من عمل يده ويدير ماله بنفسه، على الرغم من أنه لم يكن من أهل الحاجة، وقد أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فعن المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(١).

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في مهنة الرعي، ويذكر لأصحابه أن إخوته من الأنبياء – مع علو منزلتهم واصطفاء الله لهم– قد عملوا بها؛ ليبين لهم قيمة العمل والاعتماد على النفس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ» ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»(٢).

وقد امتثل الصحابة رضي الله عنهم أمر نبيهم فأخذوا يزاولون أعمالهم ويديرون أموالهم بأنفسهم،كما وصفت حالهم عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»(٣).

وكان أصحاب النبي صلى الله علي وسلم يديرون أموالهم ويعملون على تنميتها بالتجارة والزراعة،وكانوا يذهبون إلى السوق للبيع والشراء، وهذا ظاهر بوصف أبي هريرة لهم عندما سئل عن كثرة حديثه فقال: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ

١- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢).
٢- صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم (٢٢٦٢)
٣- صحيح البخاري، كتاب البيوع، كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧١).

بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ.. » [١].

ولم يكتفالإسلام بالحث على العمل وإنتاج المال فحسب، بل حث على إتقان العمل بصورته الصحيحة، ونبه القرآن الكريم إلى اختيار العامل الذي يستطيع أن يؤدي العمل ويحسنه بكفاءة واقتدار، فقد وصفت بنتُ شيخِ مدين سيدنا موسى عليه السلام بصفتين، أحدهما تعود إلى أدائه والثانية إلى خلقه، فقالت كما حكى عنها القرآن الكريم، (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [٢]، وفي هذا إشارة إلى أهمية الاختيار ووضع الرجل المناسب بالمكان المناسب، حيث إن القوة والأمانة من مستلزمات إنجاز العمل بأقل تكلفة وبزمن قليل[٣].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على إتقان العمل في كل أمر، ومن هديه ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٤].

## المطلب الثاني: استثمارموارد الإنتاج والمحافظة عليها

الله تعالى استخلف الإنسان في هذه الحياة لإعمار الأرض وإقامة شرعه فيها قال تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"[٥] وقد امتن عليه الله تعالى بأن سخرها وما فيها لأجله، وطلب منه أن يستغلّ

١- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (٢٠٤٧).
٢- سورة القصص، آية ٢٦.
٣- انظر: خطة الإسلام في موارد الإنتاج، د. فهد العصيمي، ص١٧٥.
٤ - صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥).
٥- سورة البقرة، آية ٣٠.

جميع ما في الأرض من ثروات نباتية أو حيوانية أو بحرية قال سبحانه:" هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[١] فكان في هذه دلالة واضحة على ضرورة إعمارها واستثمار ما فيها، وتنمية مواردها في جميع مجالات الحياة المختلفة.

أولاً: مجال الزراعة

جعل الإسلام الزراعة من أهم الجوانبالاقتصادية في حياة الناس، فعليها تقوم كثير من أمور معاشهم في حياتهم اليومية، ومعاملاتهم الداخلية والخارجية؛ وهي حرفة مهمة وضروريةفي توفير الغذاء للإنسان على سطح الأرض، وتمد الصناعة بكثير من المواد الخام الأولية، وتقوم عليها التجارة.

ويوجه القرآن الكريم إلى الاستثمار في مجال الزراعة من خلال ما في الأرض من مزروعات ينبغي على الناس استغلالها، قال تعالى: (وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[٢] وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ،يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [٣].

وفي أهمية الزراعة وتنمية المال من خلالها ورد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث الزراعة واستغلال الأرض، وجعل الزراعة والغرس من باب الصدقة،فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ

١- سورة البقرة، آية ٢٩.
٢- سورة الرعد، آية ٤.
٣- سورة النحل، آية ١٠، ١١.

إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[١].

وبذلك يعالج عليه الصلاة والسلام مشكلة اقتصادية تنبع في كثير من الأحيان من عدم السعي الدائم والجاد من الإنسان في الاستفادة من الخيرات الوفيرة في الأرض" فقديما كانت الأرض تمثل ندرة بما تغله من إنتاج زراعي، وعندما سعى الإنسان بشكل مكثف وأدخل التحسينات والتقنية في زراعة الأرض أدى هذا إلى وفرة المحصول مع أن مساحة الأرض نفسها لم تتغير، وإنما كان العنصر الذي تغير هو الاجتهاد وجهد الإنسان وحسن إدارته[٢].

ولهذا أرشدناالقرآن الكريم والسنة إلى ضرورة إحياء الأرض الموات[٣]بالزراعة والعمارة وغير ذلك، قال تعالى:(وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ) [٤]

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاستثمار في الأرض باعتبارها أهم مصادر الإنتاج، بل وجعله سبباً للتمليكفعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[٥]، وهذه من أفضل الطرق في إدارة أموال الدولة عن طريق الإمام.

١- صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع(١٣٨٢).

٢- انظر : التنمية الاقتصادية الشاملة: د. فرهاد محمد علي، ص٩٨، واستثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية، د نايل ممدوح أبو زيد، ص٥٠٧

٣- الأرض الموات: وهي الأرض التي لم تعمر قط، وهي أن يعمر الشخص الأرض لا يعلم تقدم مالك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فيصير بذلك ملكه. انظر: مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني(٣٦١/٢)، و انظر: فتح الباري (٢٨٧/٥).

٤- سورة يس، آية ٣٣ - ٣٥

٥- صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا موات (٢٣٣٥).

**ثانياً: مجال التبادل التجاري.**

**التجارة سبيل مبارك ومجال رحب لتنمية الأموال، والمال وسيلة للتبادل التجاري، وقد اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بالتجارة في بداية حياته واتجر لخديجة رضي الله عنها، وشاركه في ذلك الصحابة من أول لحظة، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه كان تاجرا، وعثمان بن عفان رضي الله عنه كان تاجرا وكان رجال قريش يأتونه لعلمه وتجارته(١).**

**وكانت التجارة مما امتن الله به على قريش في رحلة الشتاء والصيف قال تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ)(٢).وبناء على هذا الإنعام طلب منه سبحانه وتعالى عبادة المنعم بأن تعبده شكرا له أن جعلهم قوماً تجاراً ذوي أسفار في رحلتين رحلة إلى اليمن في الشتاء لجلب الأعطار والملابس وغيرها التي تأتي من بلاد الهند والخليج إلى تلك البلاد، ورحلة الصيف إلى بلاد الشام لجلب الحاصلات الزراعية إلى بلادهم (٣).**

**وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (٤)، فبين سبحانه وتعالى أن التجارة مباحة وليست أكلا لأموال الناس بالباطل(٥).**

**وهذا عبد الرحمن بن عوف عندما آخى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، وعرض عليه سعد نصف ماله، يقول له عبد الرحمن:" لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ"(٦)**

---

١- انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير(١٧٧/٣، ٤٨٠).
٢- سورة قريش، آية ١-٢.
٣- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي(٨٢/٣).
٤- سورة النساء، آية ٢٩.
٥- الأحاديث الواردة في القيم الاقتصادية، ص٩٧.
٦- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (٢٠٤٨).

ويؤكد اشتغال الصحابة بالتجارة وتنمية الأموال فيها قول أبي هريرة رضي الله عنه: وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ.." [1]. قال ابن حجر: الصفق بفتح المهملة المراد به التبايع... ووجه الدلالة منه وقوع ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه"[2].

ولتنمية المال وزيادته بالتجارة شرع الإسلام القراض (المضاربة) [3] ذلك لأن الناس ليسوا جميعا على قدر من الكفاءة في إدارة الأموال، وفي الوقت نفسه هناك من الناس من أكرمه الله بالعقل والفهم وحسن إدارة الأموال وتنميتها، لكنه لا يملك المال، فكانت المضاربة وسيلة لتنمية مال المجتمع وزيادته بأن يستفيد المضارب صاحب الفهم والخبرة ويستفيد صاحب المال بتنمية ماله بهذا الطريق[4].

ولفت النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى صورة من صور التجارة وهي تشغيل المال وتنميته وعدم تجميده فقد روى أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ

١- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (٢٠٤٧).
٢- فتح الباري (٤/٢٣٠).
٣- القراض: هو أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما، ومن صوره اليوم ما يسمى بالمضاربة المشاركة التي تتعامل بها بعض الشركات والبنوك.
٤- انظر: استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية: د. نايل ممدوح أبو زيد ص٥٠٣

فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ،»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[1]

في هذا الحديث الشريف توجيه نبوي في غاية الأهمية، ولفتة نبوية شريفة لتنمية المال، وهذه حقيقة نظرية جديرة أن تدرس في الاقتصاد الإسلامي، حيث باع ذلك الرجل أصل ماله وذهب للتجارة ، وبعد أيام قليلة استطاع أن يرد رأس ماله، ويربح أضعاف اضعاف رأس ماله، وفيه دعوة إلى الاهتمام بالجانب التجاري وعدم الركون إلى الصدقة.

ولكي تؤتي التجارة ثمارها في الاستثمار والإنتاج لا بد أن تكون محاطة بالأمانة والصدق والتناصح، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

فالتاجر التقي _ الذي يتحرى الصدق والأمانة _ مع النبيين والصديقين، ومن توخى خلافهما كان مع الفجار والفسقة يوم القيامة. فقد خرج النبي –

١- سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة(١٦٤١)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد وقال:هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان(١٢١٨). سنن النسائي ، كتاب البيوع، باب البيع فيه يزيد ضعفه الألباني لجهالة أبي بكر الحنفي انظر: إرواء الغليل (١٣٠/٥)

٢- سنن الترمذي ، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه (١٢٠٩)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على الكسب(٢١٣٩)، المستدرك: الحاكم وقال : من مراسيل الحسن (٧/٢)، وضعفه الألباني ، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٤٤/٣).

صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ». فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ »[1].

قال القاضي عياض: "لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم، وبر في يمينه وصدق في حديثه"[2].

ويوجهنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى صورة رائعة في إدارة المال، ويظهر فيها أهمية الصدق والأمانة والتناصح، وهي القصة التي رواها أو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ، وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا"[3]

وفي الحديث صورة رائعة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم بصورة الأسلوب القصصي الشائق يبين فيه طريقة مثلى للإصلاح بين الناس ،

١- سنن الترمذي ، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -صلى الله عليه وسلم- إياهم ، واللفظ له ، قال هذا حديث حسن صحيح (١٢١٠)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة(٢١٤٦)، المستدرك: الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢١٤٢).

٢- تحفة الأحوذي : المباركفوري (٣٣٦/٤)

٣- صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٧٢)، صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين(١٧٢١).

وتوجيه نبوي في إدارة المال وتنميته بصورة تدعو إلى المحبة والتراضي.

ثالثا: لمجال الصناعة

تعدّ الصناعة من أهم المجالات في تنمية المال وإدارته، وقد تحدث عنها القرآن الكريم وأرشد إلى أهميتها في اكتساب المال وتنميته، وقد وجه القرآن الكريم أفراد المجتمع إلى تنمية أموالهم في هذا السبيل، وذلك بتوجيههم إلى وجود صناعات مختلفة يمكن أن تنمو فيها أموالهم ويقووا فبها اقتصادهم؛ فيرشدهم إلى صناعة الملابس لستر أجسادهم والاستغناء بصناعتها؛ فيسترون بذلك عوراتهم، ويلبسون ثوب العفة، الذي يغنيهم عن الحاجة وسؤال الناس،قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) [1].

وإلى صناعة الحديد والإفادة منه في تنمية المال يرشدنا القرآن الكريم، بقوله سبحانه وتعالى: (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) [2].

وفي تعميم القرآن للمنافع في الحديد دلالة بينة على التوجيه لاستثماره "ففي الحديد منافع كثيرة للناس في شؤون معاشهم وتحقيق حاجتهم في المنازل والمصانع والمعامل والمباني والأسلحة والآلات الزراعية ووسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية"[3].ولا شك أننا لا نستطيع أن نحمي أموالنا والمحافظة عليها إلا من خلال الصناعات المختلفة.

١- سورة الأعراف آية ٢٦.
٢- سورة الحديد آية ٢٥.
٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة الزحيلي (٢٧،٣٣١)، وانظر: استثمار الأموال في القرآن والسنة، ص٥٠٥. مرجع سابق.

## المبحث الثالث

## إدارة الأموال وتنميتها في مجال التوزيع وإعادة التوزيع:

يميّز عادةً بين التوزيع الوظيفي الذي هو عملية توزيع أو قسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الإنتاج التي شاركت فيه، وبين إعادة التوزيع، التي هي عملية سحب جزء من الدخول والثروات المكتسبة عبر التوزيع الوظيفي وإعادة دفعها إلى فئات أخرى؛ حسب اعتبارات اجتماعية وإنسانية غير وظيفية، كاعتبار الحاجة في حالة توزيع الزكاة، واعتبار درجة القرابة والحاجة معا في حالة توزيع الميراث[١].

### المطلب الأول: التوزيع الوظيفي

يعرف التوزيع بالنظام الاقتصادي الوضعي بأنه: "تقسيم القيمة النقدية للسلع المنتجة على مصادر الإنتاج وعناصره"[٢] والمسلم فيه أن عناصر الإنتاج هي (العمل ورأس المال والأرض)، حيث يستحق كل منها عائداً إذا ما شاركت في العملية الإنتاجية، وذلك تبعاً لوظيفتها في الإنتاج،فالأرض عائدها الريع، ورأس المال عائده الفائدة، والعمل عائده الأجر[٣].

فالاقتصاديون حينما يبحثون في مجال تنمية المال وإدارته في مجال التوزيع، لا ينظرون إلى الثروة الكلية للمجتمعوما تحويه من مصادر إنتاج، وإنما يبحثون توزيع الثروة المنتجة فحسب[٤]، وهذا خلاف ما عرفه الاقتصاد الإسلامي في مجال التوزيع؛ إذ يبحث في الجميع، فيتناولتوزيع الموارد الأصلية والثروات الطبيعية قبل عملية الإنتاج، وبعد الإنتاج، وكذلك التوزيع

١-الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي: د عبد الجبار السبهاني، ص٢٣٧.
٢-توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي: صلاح الدين نامق ص١٨.
٣-انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: د عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون ص١٧٨.
٤- المرجع السابق.

الوظيفي للثروات المنتجة.

وقد وردت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت المنهج النبوي في توزيع الموارد الطبيعية[١] فمنها ما يتعلق بعائد عنصر الأرض مثل وإحياء الموات والمزارعة والموارد المشتركة الماء والكلأ والنار ومنها ما يتعلق بعائد عنصر العمل ومنها ما يتعلق بعائد عنصر رأس المال.

القسم الأول: عائد عنصر الأرض

تعتبر الأرض من أهم عناصر الانتاج، ولا يستطيع الإنسان تنمية المال إلا من خلالها، قال تعالى:( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [٢]

وقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [٣].

وقد امتن الله على الإنسان بأن سخرها وما فيها لأجله فقال سبحانه :(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) "[٤] فكان في هذه دلالة واضحة على ضرورة إعمارها واستثمار ما فيها.

ولذلك جاءت التوجيهات النبوية بتنظيم شئون الأرض وتوزيعها توزيعا عادلا حسب القدرة والحاجة، ولعل أبرز وسائل التوزيع الإسلامي للأراضي كانت عن طريق إحياء الموات والإقطاع والمزارعة والحمى وغيرها[٥].

وجاء التوجيه النبوي تبعاً لذلك بتمليك من يحيي الأرض الموات فعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ

١-الموارد الطبيعية: هي المعطيات والمنح الجاهزة التي يقوم الإنسان باستخدامها لإشباع حاجاته، مثل التربة والصخور والمعادن والنبات والمياه.... انظر: في الفكر الاقتصادي الغربي: محسن خليل ص١٧٣

٢- سورة الملك، آية ١٥.

٣- سورة الجمعة، آية ١٠.

٤- سورة البقرة، آية ٢٩.

٥- الأحاديث الواردة في القيم الاقتصادية. ص١٤٤

أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[١].

ففي هذاالحديث الشريف بيان لمشروعية إحياء الأرض الموات، وأنه سبب لملكية تلك الأرض وهذه صورة من صور التوزيع الإسلامي للأرضي،حيث إن شرط التمليك هو إحياء الموات وإعمار الأرض وهذا تشجيع بيّن للناس بأن لا يتركوا الأرض عاطلة عن الانتفاع بها، وجامدة بلا فائدة، بل هو توجيه نبوي لتنمية المال بزراعة الأرض، وهذا يعود عليه بالفائدة وهو حق الملكية[٢].

وكذلك جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تدل على مشروعية توزيع الأراضي واستثمارها وتنميتها عن طريق الإقطاع، وهو جزء من إحياء الموات.

والإقطاع أصله من القطع وهو توزيع من مال الله لمن يراه أهلا لذلك.[٣]، وهو من مسؤولية الدولة؛ بحيث يخول الإمام بإدارة أموال الدولة، ويشجع الناس على استصلاح الأرض واستثمارها، واستغلال ما فيها من موارد.

ومن الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية الإقطاع، ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم للزبير،فعن أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:« كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ » وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ»[٤].

١- صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا موات (٢٣٣٥).
٢- ذهب جماهير العلماء إلى أن أرض الموات أرض مباحة، يجوز الاستيلاء عليها ، وتملكها بالإحياء على خلاف بينهم في شروطه وأحكامه. وهذا ليس مجال بسطه هنا. انظر: المغني، ابن قدامة (١٤٧/٦)، رد المحتار، ابن عابدين(١٣٢/٦) وغيرهم.
٣- نيل الأوطار، الشوكاني( ٥٦/٦)
٤- صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٢٣٣٥)، وانظر كتاب النكاح، باب الغيرة، بلفظ مختلف(٥٢٢٤)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ( ٢١٨٢).

قال النووي تعقيبا على الحديث:" وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد احياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالإحياء الا بإذن الإمام..." [١]

عن علقمة بن وائل عن أبيه، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ»[٢].

وكذلك يحق للأرض في الاقتصاد الإسلامي أن تحصل على عائد في صورة جزء من الناتج كما في حالة المزارعة، والمزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها[٣].

وقد دفع النبي صلى الله عليه وسلم أرض خيبر لزراعتها بشطر ما يخرج منها، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[٤].

القسم الثاني: عائد عنصر العمل (الإجارة)

الإجارة هو العوض الذي يحصل عليه العامل مقابل عمله، وحق العمال في الأجور حق مصون في الشريعة الإسلامية، لا يجوز المساس بهويجب أن

١- شرح النووي على مسلم (١٤/١٦٥).
٢- سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، وقال: هذا حديث صحيح(١٣٨١)، سنن أبي داود، كتاب الخراج والعمارة والفيء، باب إحياء الموات(٣٠٥٨)
٣- نظرية التوزيع دراسة فقهية اقتصادية، د إبراهيم العروان ص١١٦.
٤- صحيح البخاري، كتاب الإجارة باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما(٢٢٨٥)، ، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود(٢٣٣١).

يؤدى إليهم.

وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة لتدلعلى مشروعية الإجارة، فقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم في مكة مقابل الأجر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ» ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ[1] لِأَهْلِ مَكَّةَ»[2].

وجاء في الأحاديث النبوية التهديد والوعيد لمن يأكل أجر العمال ولا يفي لهم بحقوقهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »[3].

ففي هذا الحديث ذم لمن يأكل تعب الأجير، واستحقاق لصاحبه خصومة الله تعالى وعداوته، ثم أن الأجير الذي يأخذ أجره يعمل بشكل أفضل وأحسن؛ وبهذا يزداد المال وينمو، وإذا أخذ حقه فإنه لا يخلص بعمله ويتقاعس فيه مما ينعكس سلبا على التنمية.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً، أو استعمل عاملا جعل له ما يكفيه من المال وفرض له أجراً من بيت مال المسلمين؛ لكي لا يفكر أن يأخذ شيئاً من المال ليس من حقه، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا

١- قراريط: جمع قراط، وهو من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير(٤٢/٢).
٢- صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط(٢٢٦٢).
٣- صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٢٢٧٠)، و كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا (٢٢٢٧).

فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».[1]

ومما يدل أيضا على مشروعية دفع الأجرةللعمال والولاة ما رواه الإمام البخاري بسنده عن السائب بن يزيد: أن حويطب بن عبد العزى أخبره "أن عبد الله بن السعدي[2] أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسا واعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ:«خذه فتموله وتصدق به، . فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف[3] ولا سائل . فخذه، وإلا فلا تُتبعه نفسك»[4].

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب أجرا إذا ولاه على عمل، وفيه أن عمر بن الخطاب كان على منهج النبي ﷺ في دفع الأجر إلى ولاته.

ولا بد من الإشارة هنا إلى قاعدة مهمة في إدارة المال وهي "حد

١ ـ سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، وقال الألباني: صحيح (٢٩٤٣)، المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، كتاب الزكاة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٤٧٢)، صحيح ابن خزيمة، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما، قال الأعظمي : إسناده صحيح ، (٢٣٦٩).

٢ ـ عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر، وقيل السعدي؛ لأنه استرضع في بني سعد، وهو أحد ولاة عمر بن الخطاب، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث.

٣ ـ مشرف: قال الطيبي الإشراف الاطلاع على شيء والتعرض له والمقصود منه الطمع أي والحال إنك غير طامع له. انظر: مرقاة المفاتيح (٣٠٧/٤)، ابن منظور، لسان العرب (١٧٢/٩).

٤ ـ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها (٦٧٤٤ )،وفي كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٤٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٢٤٥٢).

الكفاية" فقد كان النبي ﷺ يفرض للعمال ما يفي بحاجتهم وحاجة عيالهم؛ ليبين للناس أن أجرةالعمال ليست مطلقة بل مقيدة بمقدار الحاجة، بما يضمن للإنسان العيش المناسب في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة، ولا يجوز للعامل أن يأخذ فوق كفايته،فعن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا".قال: وأخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»[1].

ولعنصر العمل أيضاً عائد آخر هو نسبة من الناتج كما في المزارعة أيضاً.

القسم الثالث: عائد رأس المال (الربح):

عرف ابن خلدون الربح بأنه القدر الباقي من محاولة الكسب لتنمية المالبشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء[2].

ورأس المال له أسلوب واحد، وهو أن يشارك في النشاط الاقتصادي، ومن ثم يشترك في النتيجة النهائية للنشاط الاقتصادي التي يحتمل أن تكون ربحا أو خسارة، وذلك يمثل الطريق الشرعي والسوي والعادل لنماء المال وزيادته، فلا يوجد كسب طيب بدون جهد وعناء ومخاطرة، ولا توجد فئة تعيش على جهد وعرق الآخرين، بل يعمل الجميع ويشتركون في الإنتاج وفي تحمل المخاطرة، حتى تتم عدالة توزيع الناتج[3] ، وفقاً لمعايير عادلة،

١ ـ سنن أبي داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، وقال الألباني، صحيح، (٢٩٤٥)، ابن خزيمة، الصحيح، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج و اتخاذ الخادم و المسكين من الصدقة، وقال الأعظمي: إسناده صحيح (٢٣٧٠)، المستدرك على الصحيحين، الحاكم كتاب الزكاة وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (١٤٧١).

٢ ـ المقدمة، ابن خلدون (٩٢٧/٢).

٣ ـ الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، د عبد الحميد الغزالي، ص٩٦.

إذ الغرم بالغنم، كشرط شرعي لاستحقاق العائد من رأس المال، وقد جاءت التوجيهات النبوية بذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[١].

أما أن يتمتع رأس المال بعائد ثابت بغض النظر عما تسفر عنه نتيجة النشاط من ربح أو خسارة كما هو جار في النظام الرأسمالي فهذا لا يجوز أصلاً، لأنه من قبيل الربا المحرم، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٢].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٣]

قال ابن القيم تعقيبا على هذا الحديث:" وَالنَّهْي عَنْ رِبْح مَا لَمْ يُضْمَن قَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْض الْفُقَهَاء عِلَّته وَهُوَ مِنْ مَحَاسِن الشَّرِيعَة، فَإِنَّهُ لَمْ يَتِمّ عَلَيْهِ اِسْتِيلَاء وَلَمْ تَنْقَطِع عُلَق الْبَائِع عَنْهُ فَهُوَ يَطْمَع فِي الْفَسْخ وَالِامْتِنَاع مِنْ الْإِقْبَاض إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي قَدْ رَبِحَ فِيهِ وَإِنْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ فَإِنَّمَا يُقْبِضهُ عَلَى إِغْمَاض وَتَأَسُّف عَلَى فَوْت الرِّبْح فَنَفْسه مُتَعَلِّقَة بِهِ لَمْ يَنْقَطِع طَمَعهَا

١- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد كتاب ويستغله ثم يجد عيبا وقال: حديث حسن صحيح(١٢٨٥)، وسنن أبو داود ، كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدا(٣٥٠٨)، وسنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان(٢٢٤٣)، وسنن النسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان(٤٤٨٧)، مستدرك الحاكم، كتاب البيوع ،وقال صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص(٢١٧٩).

٢ - سورة البقرة، آية ٢٧٥.

٣- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: هذا حديث حسن صحيح(١٢٣٤)، مسند الإمام أحمد(٣/٣٥٦،٣١٣)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده(٣٥٠٤)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن(٢١٨٨)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع(٤٦٢٦)، والمستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب البيوع، وقال: صحيح ووافقه الذهبي (٢١٨٥). وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٩٥٩).

مِنْهُ،وَهَذَا مَعْلُوم بِالْمُشَاهَدَةِ، فَمِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَة وَمَحَاسِنهَا النَّهْي عَنْ الرِّبْح فِيهِ حَتَّى يَسْتَقِرّ عَلَيْهِ وَيَكُون مِنْ ضَمَانه فَيَيْأَس الْبَائِع مِنْ الْفَسْخ وَتَنْقَطِع عُلَقه عَنْهُ"[1]

## المطلب الثاني: إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

شرع الإسلام أدوات وآليات تتولى إدارة المال بإعادة توزيع الدخول والثروات المكتسبة بالتوزيع الوظيفي السالف الذكر، حرصاً منها على التكاتف والتآخي بين الأفراد، سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع، وتأتي في مقدمة هذه التشريعات فريضة الزكاة، والإرث، وهما من أهم أسباب التكافل الاجتماعي، وبهما يعمّ الأمن وتسود الأخلاق في المجتمع، وبهما تشارك أيدي جديدة في إدارة الأموال وتنميتها.

القسم الأول: الزكاة

الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والزيادة والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث[2].

شرعاً: حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعّد في وجوبه الحول والنصاب[3].

قال الله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[4].

يأتي تأثير الزكاة على التنمية من كونها محاربة للاكتناز، حيث تعد أداة فعالة لدفع الأموال المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الاستثمار

١- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية (٢٩٨/٩)
٢-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة ((زكا))، ٣٠٧/٢، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل فصل الزاي، مادة ((زكا))، ٣٥٨/١٤.
٣-الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة زكاة، ٢٢٦/٢٣.
٤- سورة البقرة، الآية، ٤٣.

والتنمية، إذ أنه لا سبيل أمام صاحب المال إلا التوجه نحو استثمار أمواله وإلا أكلتها الصدقة.

وتعدّ الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، أو الفئات المنخفضة الدخل، وغني عن البيان أن الإسلام لم يجعلها صدقةً مقطوعةً أو إحساناً اختيارياً، وإنما جعلها حقا مفروضاً وقدراً معلوماً في مال الغني، الذي تملي عليه شريعته الإسلامية أن يشرك غيره فيما أتاه الله من فضله، وأن يجعل في ماله متسعا يسعف به الفقير الجائع والمحروم الضائع والأرملة التي لا عائل لها واليتيم الذي لا مورد له، وفق ما تقضيه تعاليم الإسلام التي لم تترك هؤلاء وأمثالهم نهباً لذوي الأغراض والاستغلال وعرضة للفاقة والحرمان، بل وضعت لهم نظاماً مالياً قويماً يعيد توزيع الثروة لصالحهم؛ ليواصل الفقير والمسكين نشاطه وكدحه في ميادين العمل والإنتاج[1].

ولعل الزكاة هي أفضل طريقة لإدارة المال وتنميته وتداوله بين الناس؛ فهي نظام يرمي إلى المشاركة في الثراء والرخاء، وليس المشاركة في الفقر والحاجة وفرض حد الكفاف، مثلما هو الحال في النظام الاشتراكي ولا على فكرة الإحسان الاختياري، كما في الرأسمالية، والذي يرافقه المنّ والأذى، وقد لا يكفي لسد حاجات الفقراء أو يقضي على التفاوت السحيق في الثروات بين الفئات المختلفة في المجتمع، وإنما جعله حقاً معلوماً ومفروضاً في الأموال المكتنزة أو الفائضة عن النفقة، بشكل يضمن لقمة العيش لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الإنتاجية، أو لمن لم يبلغ نصيبه في عائد التوزيع الوظيفي ما يشبع حاجاته ويتم كفايته، وبذلك يحقق الإسلام جانباً مهماً من مبدئه العام، قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [2].

١-النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٨١-١٨٢

٢-سورة الحشر، الآية ٧.

والنظام الاقتصادي الإسلامي بهذه الوسيلة عالج مشكلة توزيع الدخل والثروات التي تعاني منها النظم الوضعية قديماً وحديثاً، وهي وسيلة أو فريضة لا يضجر منها الناس ولا تثير فيهم العناد أوالتحدي، وهم يعلمون أنها تسهم في إعادة توزيع ما في أيديهم من أموال وثروات وبطريقة شرعية وإلزامية لصالح الفئات الفقيرة أو المحرومة في المجتمع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: : «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[1].

إذ أن إعادة توزيع الدخل والثروة من الفئة الأكثر غنى إلى الأكثر فقراً هي هدف مهم للزكاة، ولذلك لم تسمح الشريعة بإنفاق حصيلتها في غير مصارفها الشرعية، كشق الطرق أو تمويل مرافق الدولة، لأنها لا تمثل إعادة توزيع من الغني إلى الفقير، بل تمثل استثمارات ربما يستفيد منها الغني أكثر من الفقير[2].

لهذا تجد أن الصحابة الكرام قد حرصوا أشد الحرص على تطبيق هذه الفريضة، وقد ظهر هذا الموقف جليا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما منع بعض الناس الزكاة، وأظهر المكانة الرفيعة التي تحتلها الزكاة بين الشرائع الإسلامية، وحقيقة بأن يقاتل في سبيلها لما لها من الأثر

١- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٢٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين(١٣٠).
٢- مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، د محمد القري ص٩.

والأهمية في حياة الفرد والمجتمع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « مَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ،....»[١].

القسم الثاني: الميراث

الميراث صورة جديدة من صور إدارة المال، ووسيلة هامة لتفتيت الثروة وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل، وذلك؛ حتى تعم أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع وبذلك تتسع دائرة توزيع الثروة داخل أفراد الأسرة المسلمة، دون أن ينفرد أحدها بالتركة دون سواه، كما يحدث في بعض النظم الاقتصادية الوضعية، التي قد تسمح بانتقال المال كله أو معظمه إلى الابن الأكبر وتدع من سواه من الأبناء والبنات، وقد تطلق الحرية للإنسان ليوزع ثروته لأي كائن سواء أكان وارثاً أو غير وارث، مما ينشأ عنه سوء توزيع الثروة وتراكمها بيد فرد واحد على حساب إفقار أو حرمان الآخرين[٢].

وتتم عملية إعادة توزيع الثروة في ظل الإرث الإسلامي جزءاً وفق السهام المقدرة كالثمن والسدس والربع والثلث والنصف والثلثين بين جميع الورثة المستحقين: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً

١- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة(١٣٩٩)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله(٢٠).
٢- انظر:اقتصاديات الميراث في الإسلام، ص١١٣.

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)[1].

بل إن الشارع الحكيم قد شدد على إعطاء كل ذي حق حقه بحسب الحصص والأنصبة المبينة في القرآن الكريم لتحقيق العدالة في التوزيع، قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [2].

فليس في نظام الإسلام الاقتصادي ما يدعو إلى تكديس المال أو الثروة في أيد معينة، بل فيه نظام وراثي يحد من شرور تضخم الملكية، ويجزئها بصفة دائمة، وبنسب عادلة، وبفضله لا تلبث الثروات الكبيرة أو رؤوس الأموال التي قد يتفق جمعها في يد شخص معين أثناء حياته أن توزع بعد مماته وبصورة هادئة لا عنف فيها ولا اهتزاز للمجتمع، على أكبر عدد من الخلف رجالاً ونساءً دون تمييز بين كبير وصغير، وإذا ما قدر لأحد من الخلف أن يعاود الكرة كسلفه، وأن يركز بيده قسماً هاماً من الإنتاج والثروة فإن مماته كفيل بإعادة توزيع ما جمع وتفريق ما تكاثر على أخلاف جدد وفقاً لهذا النظام،الذي لم يعد أثره الايجابي يقتصر على منع تضخم الثروة وتكديسها في أيد قليلة ثابتة، بل يحول دون الفقر والحرمان في المجتمع، لأنه أداة توزيع وتمليك لجميع الأفراد الوارثين[3].

وقد وردت الأحاديث النبوية الشريفة لتبين أهمية علم الفرائض، وأنه من العلوم التي رغّب الشرع في دراسته وحث على تعلمه وتعليمه فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا

١- سورة النساء، الآية: ١١.
٢- سورة النساء، الآية: ٧.
٣- انظر: حماية الإسلام للأنفس، د علي عبد الواحد وافي ، ص٥٩

**الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[1].**

**والشارع الحكيم قد فرض العدالة في التوزيع بين الورثة المستحقين توزيعاً عادلاً لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].**

**١- السنن الكبرى للنسائي، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعلم الفرائض (٦٢٧١، ٦٢٧٢)، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الفرائض، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح (٤٣٣/٤)، وسنن الترمذي وقال: " هذا حديث فيه اضطراب " (١١/٢) ، سنن البيهقي (٢٠٨/٦) ، قلت الحديث في إسناده ضعف.**

**٢- صحيح البخاري، كتاب الفراض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، صحيح مسلم كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ( ١٦١٥).**

## المبحث الرابع

## إدارة الأموال وتنميتها في مجال الاستهلاك والإنفاق

**مفهوم الاستهلاك: في اللغة: هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال: أَنْفَقَهُ وَأَنْفَدَهُ،[١]**

**والاستهلاك في الاصطلاح: الإتلاف فيما ينفع،أو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة[٢]وقيل: وهو تصيير الشيء هالكا أو كالهالك كالثوب البالي أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السّمن في الخبز[٣].وقيل، هو تدمير أو إهلاك السلع والخدمات المنتجة[٤].**

**والاستهلاك هو عبارة عن استخدام السِّلَع والخدمات من أجْل إشباع الحاجات والرَّغبات الإنسانية[٥].**

**يرتكز الاقتصاد على الإنتاج الذي يهدف أساسا إلى تلبية حاجيات الأفراد والمجتمع ورغباته الفعلية والكامنة، فالإنتاج يمثل مصدر الثروات والمداخيل التي تنفق فيما بعد في اقتناء السلع والخدمات.فالاستهلاك لا يقل أهمية عن الانتاج في تنمية المال؛ بليُعدُّ أحد جوانب النظرية الاقتصادية الجزئيَّة والكلِّية، ويُعَد المحرِّك الأساس للنشاط الاقتصادي، والباعِثَ على الإنتاج؛ لهذا وضع الإسلام ضوابط لإدارة الأموال؛ توازن بين الإنتاج والاستهلاك.**

**ولم يجعل الإسلام الاستهلاك هدفاً وغايةً لذاته، بل وسيلة إلى أهداف أخرى أسمى وأجل، فيكون من أجل الإعانة على طاعة الله تعالى والاشتغال**

---

١- لسان العرب، (٥٠٥/١٠)، القاموس المحيط، (٩٥٨)
٢- معجم لغة الفقهاء، رواس القلعجي وحامد قنيبي،ص٦٦
٣- الموسوعة الفقهية، (١٢٩/٤)
٤- الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، ص٤١
٥- الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلكدكتور/ زيد بن محمد الرماني

بالعبادة، فيستهلك الإنسان ليحفظ نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى، وحفظ النفس من أهم مقاصد الشرع، ومن ضروريات الحياة.

وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفةلتنظيم الإنفاق والاستهلاك؛ ولحفظ المال وتنميتهوفقالقواعدوالضوابط والقيم الأخلاقيةولعل أهمها:

## المطلب الأول: الالتزام بضابط الحلال والحرام في الإنفاق والاستهلاك

إذا علم الإنسان أن المال مال الله، وأن الله تعالىاستخلفه فيه قال تعالى:( وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[1] ، وقال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ )[2]. فإن من الواجب عليه أن يراعي في إنفاقه واستهلاكه الأوجه المشروعة والطيبة من المباحات قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [3].وقال سبحانه وتعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا )[4].وأن يدرك أيضا أنه محاسب على هذا المال من جهة الاكتساب والإنفاق.

ولقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا، فقد روى أبو برزة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ» [5].

---

١- سورة النور، آية ٣٣
٢- سورة الحديد، آية ٧
٣- سورة الأعراف آية ١٥٧ .
٤- سورة الأعراف، آية ٣٢
٥- سنن الترمذي، واللفظ له، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢٤١٧)، سنن الدارمي، وقال المحقق حسين سليم أسد: الحديث صحيح، (٥٥٤)ومسند أبي يعلى (٧٤٣٤) وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٦٢٩/٢)رقم(٦٤٩).

فيجب التعامل بروحية الحلال دون الحرام سواء في الكسب أم في الإنفاق، وتقتضي هذه الروحية التقيد بقواعد الحلال والحرام وأحكامه بالنسبة إلى جميع أنواع التعامل والمعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية الإسلامية، حيث تقتضي أحكام الشرع الإسلامي تحليل الحلال وتحريم الحرام في الكسب والإنفاق جميعاً[١].

وكما جاءت الأحاديث النبوية الشريفة بالأمر بالالتزام بضابط الحلال والحرام في مجال الإنتاج _كما ذكرنا سابقا _ كذلك جاءت الأحاديث النبوية تحث المنفق والمستهلك على الالتزام بضابط الحلال والحرام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)"المؤمنون:"٥١" وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)"البقرة: ٧٢" ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[٢].

فهذا الحديث يرشد إلى وجوب التزام المسلم بضابط الحلال والحرام في استهلاكه وإنفاقه، قال الإمام النووي:"وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أنّ المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه، وأنّ من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك..." [٣].

وعن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

١- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د غازي عناية، ص٧٥.
٢- صحيح مسلم، كتاب الزكاة ،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها(١٠١٥).
٣- شرح النووي على مسلم، (١٠٠/٧) شرح الحديث رقم(١٠١٥).

« الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[1]

ففي هذا الحديث الطريقة المثلى في التعامل مع المال كسباً وإنفاقاً، وبيان كيفية إدارته، قال ابن رجب الحنبلي تعقيباً على هذا الحديث:" أن الحلال المحض بَيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي. فأما الحلال المحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع، والثمار وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطَّيِّبَةِ، ولباس ما يحتاج إليه من القطن ... وغير ذلك؛ إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ...، ومثل الأكساب المحرمة كالربا والميسر وثمن مالا يحل بيعه...، وأما المشتبه: فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه...[2]

ومما يدل أيضاً على وجوب الالتزام بضابط الحلال والحرام في إدارة المال ما روته خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ[3] فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ

١- صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) .
٢- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (١٩٤/١)، وانظر: فتح الباري (١٧٣/١).
٣- يتخوضون:من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه والمراد هنا التخليط في المال وتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (٨٨/٢).

القِيَامَةِ»"[١].

ومع الأسف الشديد فإن المتأمل في حال الناس في هذا العصر يجد الكثير منهم يقوم بإنفاق المال في المحرمات بل وفي إفساد الناس، ولا شك أن هذا من الإنفاق في الأوجه المحرمة المنهي عنها.

## المطلب الثاني: البعد عن التبذير والإسراف والمخيلة:

الإسراف والتبذيرمهدد للثروة مضيع للمال والجهد وطاقات الأفراد والأمة، وهو محرم شرعاً،فعلى الرغم من أن الإسلام أباح التمتع بطيبات الحياة الدنيا، ولكنه قيد هذه الإباحة بألا تتجاوز حدود الاعتدال إلى السرف والترف، قال تعالى: (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٢]بل قد نهى القرآن الكريم عن سلوك التبذير وإن كان ذلك في تأدية الحقوق لأصحابها، قال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) [٣].

وقد حذر الإسلام من عواقب السرف والترف في المجتمع المسلم، وحذر من وجود المترفين في الأمة، وبين أن انتشار الترف فيها، وسكوت الناس عنهم، وقعودهم عن إزالة أسباب الترف يؤدي إلى الهلاك والدمار، قال تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا) [٤].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراف والترف في الاستهلاك والإنفاق، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى

١- صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: ٤١] " (٣١١٨).
٢- سورة الأنعام ، آية ١٤١.
٣- سورة الإسراء ، آية ٢٦.
٤- سورة الإسراء ، آية ١٦.

الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»[١].

وقد حرم الإسلام إضاعة المال بإسرافه وإنفاقه في غير وجوهه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[٢].

قال الإمام النووي: "وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس". [٣]

وقد حرم الإسلام لبس الحرير والديباج، وعن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ووردت أدلة صريحة على ذلك ؛ لأنه صورة من صور الفخر والخيلاء، فعن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[٤]

## المطلب الثالث: الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك:

وترشيد الاستهلاك يعني: المحافظة على المال وحسن تدبيره ورعايته وتجنب

١- سنن ابن ماجة، واللفظ له، كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة(٣٦٠٥)، سنن النسائي، كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة(٢٥٥٩) ، مستدرك الحاكم ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (٧١٨٨) وذكره الإمام البخاري معلقا في ترجمة الباب ، انظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس (١٤٠/٧) وحسنه الألباني، انظر: الجامع الصغير وزيادته ، ص ٨٦٤(٨٦٣٤)

٢- صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (١٧١٥) .

٣- المنهاج شرح صحيح مسلم "شرح النووي على مسلم"،(١١/١٢)

٤- صحيح البخاري، كتاب اللباب، باب افتراش الحرير (٥٨٣٧)

هدره وإضاعته وتبذيره وإسرافه فيمالا يحقق المصلحة[١].

ومن هنا يتبين لنا أن النظام الاقتصادي في الإسلام يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة المجتمع ودعم قدرته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستوياته المعيشية، ولا يتحقق هذا إلا بالاعتدال والتوسط وترشيد الاستهلاك[٢].

قسم الله سبحانه وتعالى الأرزاق بين العباد وفضل بعضهم على بعض بالرزق حكمة منه سبحانه، قال تعالى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) [٣]. وأوجب على جميع الناس الموازنة في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، حسب حاجاتهم، من غير بخل ولا إسراف، قال تعالى:( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [٤].وقال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)[٥].

وقد جاءت الأحاديث النبوية تدعو إلى الاقتصاد في النفقةوتبين أهميته، بل جعلت ذلك من شمائل الأنبياء وحسن أفعالهم،فعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٦].

وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة بالدعوة إلى ترشيد الاستهلاك حتى في

١- انظر: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، ص٢٣٠
٢- ترشيد الاستهلاك، د صفاء الدين محمد أحمد، ص٧٢
٣- سورة النحل ، آية ٧١.
٤- سورة الفرقان ، آية ٦٧.
٥- سورة الأسراء ، آية ٢٩.
٦- سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب الأدب، باب في الوقار(٤٧٧٦)، وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن سرجس بلفظ مختلف، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة ، وقال: حسن غريب (٢٠١٠)، مسند الإمام أحمد(٢٩٦/١) رقم(٢٦٩٨)، الأدب المفرد، البخاري، ص٣٤٧، الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، وقال: صحيح(٥٣٤/٩)، وقال ابن حجر: سنده حسن انظر: فتح الباري (٥٠٩/١٠)، وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته(١٩٩٣)

تناول الطعام على الرغم من أنه أهم ضروريات الحياة، لما له من أثر في تنمية المال وزيادته، فعن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ أَكَلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٌ وَثُلُثٌ شَرَابٌ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» [1].

وعن عطية بن عامر الجهني، قال سمعت سلمان- وأُكره على طعام يأكله- فقال: حسبي، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

والحمد لله ربّ العالمين

١- سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، وقال: حسن صحيح (٢٣٨٠)، مستدرك الحاكم،كتاب الرقاق، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح (٧٩٤٥) مسند الإمام أحمد(١٣٢/٤) وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته(٥٦٤٩)، والصحيحة (٢٢٦٥).

٢- سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٥١)، مستدرك الحاكم، مناقب سلمان، وقال: حديث غريب صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (٦٥٤٥) وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته(١١٩٩).

## الخاتمة

إن إدارة الأموال وتنميتها جانب مهم من جوانب النظام الاقتصادي لا غنى للناس عنه وقد وجههم الإسلام إلى ما فيه خيرهم في هذا الجانب والجوانب الأخرى التي تصلح دنياهم وآخرتهم على أسمى سبيل، فجاءت الأحاديث النبوية ترشدهم إلى السبيل القويم في إدارة الأموال وتنميتها بما يخدم الفرد والأمة ويحقق مصالحها، وهو ما حاولت أن أسلط الضوء عليه في هذه الدراسة، وقد توصلت من خلالها إلى النتائج والتوصيات الآتية:

١. إن الله تعالى قد أكرم الإنسان بخلقه من الأرض واستخلافه فيها وتسخير جميع خيراتها لمصلحة هذا الإنسان بشرط أن تكون الإفادة منها بالوسائل والسبل المشروعة.
٢. الإسلام دين شامل لجميع مجالات الحياة المختلفة لم يغفل جانباً منها.
٣. إدارة الأموال في الإسلام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم الأخلاقية حيث جاءت السنة النبوية لتعمل على تنمية الوازع الديني بين جميع الناس سواءً كانوا منتجين أو مستهلكين.
٤. إن الإسلام يأمر بإدارة الأموال وتنميتها وطلب الربح المادي فيها على أساس الاتباع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
٥. تنمية الأموال في الفكر الاقتصادي الإسلامي قائمة على إزالة التنازع الطبقي من المجتمع، واستبدالها بالتكافل الاجتماعي.
٦. إدارة الأموال وتنميتها من حيث الإنتاج والتبادل والتوزيع وإعادة التوزيع والاستهلاك أمر مطلوب من المسلمقائم على قواعد ومبادئ أخلاقية في دائرة الحلال فلا يتعداها إلى سبل الحرام، ودائرة العدل

فلا يتعدى على الآخرين بأكل أموالهم ظلماً وعدواناً.

٧. اهتمام الإسلام البالغ بموضوع إدارة الأموالوتنميتها والمحافظة عليها؛ في جميع مجالات الحياة لتحقيق أهدافه.

٨. بيان أهمية إضافة الاستهلاك والتوزيع ضمن مجالات إدارة الأموال وتنميتها، حيث يُقتصر في الدراسات الاقتصادية دائماً على مجالاتالتنمية المعروفةكالزراعة والصناعة والتجارة، ويغفل موضوع الاستهلاك والإنفاق والتوزيع وإعادة التوزيع كعناصر فاعلة في تنمية الأموال.

## المصادر والمراجع


١. الأدب المفرد، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

٢. الأحاديث الواردة في القيم الاقتصادية، دراسة تحليلية، أحمد فوزي حسن عبدالله ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.

٣. الإدارة المالية، د إسامة عبد الخالق الأنصاري، انترنت، موقع www.startimes.com.

٤. استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية، مفهومة، مجالاته، سبل حمايته، د. نايل محمد أبو زيد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد٢٢، العدد الأول٢٠٠٦م.

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، نحقيق عادل أحمد الرفاعي دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ ،١٩٩٦.

٦. الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د غازي عناية، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٧. الاقتصاد السياسي، أحمد شفيرو الحامض، منشورات جامعة حلب،١٩٨٥م.

٨. اقتصاديات الميراث في الإسلام، د عمر المرزوقي، جامعة الأزهر، مجلة صالح كامل للاقتصاديات الإسلامية ١٤٢٢هـ.

٩. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٩٩٩م.

١٠. الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، فكري نعمان، مجلة الاقتصاد الإسلامي،

العدد١٧.
١١.الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، د عبد الحميد الغزالي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
١٢.بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدّريني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ.
١٣.تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
١٤.ترشيد الاستهلاك، د صفاء الدين محمد أحمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٥٩، دبي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٥.تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٧٤م.
١٦.التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩١.
١٧.التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
١٨.تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٩٨٤هـ
١٩.التنمية الاقتصادية الشاملة، د. فرهاد محمد علي، مؤسسة دار التعاون، القاهرة، بدون طبعة .
٢٠.التنمية الاقتصادية في السنة النبوية، عبد الأمير كاظم صالح المياحي، كلية الشريعة، جامعة بغداد،١٩٨٧م.
٢١.توزيع الثروة بين النظامين الرأس مالي والاشتراكي، صلاح الدين نامق، دار المعارف،القاهرة ١٩٦٧م

٢٢.جامع الترمذي ، ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت١٩٩م.
٢٣.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، تحقيق، شعيب الأرناؤوط .
٢٤.حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥.حماية الإسلام للأنفس والأعراض، د علي عبد الواحد وافي، مكتبة زهراء الشرق،ط١، ١٩٩٨م.
٢٦.خطة الإسلام في موارد الإنتاج، د. فهد العصيمي، دار النشر الدولي، الرياض، ط١،١٩٩٤م.
٢٧.دروس في الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دنيا ط١،مكتبة الخريجي، الرياض،١٩٨٤م.
٢٨.رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
٢٩.الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، د زيد بن محمد الرماني، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
٣٠.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق وعناية محمد ناصر الدين الألباني وعادل مرشد وسليم عامر، دار الإعلام، عمان، ٢٠٠٣.
٣١.السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي الخرساني ، ت٤٥٨ هـ ، تحقيق محمد عطا ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.
٣٢.السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري،

وسيد كسروي حسن دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩١م.
٣٣.السّياسة الماليّة في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، ط٢ ،بيروت.
٣٤.صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت.
٣٥.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٦.صحيح مسلم، النيسابوري ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ): ت محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٧.العبر وديوان المبتدأ والخبر، مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ): دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٣.
٣٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني : أحمد بن علي ابن حجر ، ت ٨٥٢ هـ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط٣، ٢٠٠٠م.
٣٩.الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٤٠.معجم اللغة العربية المعاصرة،أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ، عالم الكتب.
٤١.كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد ، سعد

حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
٤٢.لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي (٧١١هـ): دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٤٣.مجلة نهج الإسلام، العدد ٤٩ ( السّنة١٤١٣/ ١٩٩٢).
٤٤.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩١٢م.
٤٥.مجمل اللغة، أبو الحسين،أحمد بن فارس، تحقيق الشيخ هادي حسن حمودي، ط١٩٨٥،١هـ.
٤٦.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن، علي بن (سلطان) محمد دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٤٧.مفهوم المال والاقتصاد في الإسلام، وهبة الزحيلي، مجلة نهج الإسلام، العدد ٤٩ ( السّنة ١٤١٣/ ١٩٩٢.
٤٨.المستدرك، الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٤٩.مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، ت٣٠٧ هـ، تحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – جدة، الطبعةالثانية، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.
٥٠.المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤١٣هـ
٥١.معجم لغة الفقهاء، رواس القلعجي، وحامدقنيبي ، دار النفائس، بيروت،١٩٨٥م.
٥٢.مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، د محمد علي القري، ط١، جدة

دار حافظ،١٤١١م..
٥٣.المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ط٣ ، ١٩٩٦م.
٥٤.موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب العلمية اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
٥٥.الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، دار النهضة العربية، بيروت ط١ د ت.
٥٦.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية، دار السلاسل.
٥٧.النظام الاقتصادي في الإسلام، د عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، مكتبة الرشد، ط٥، ٢٠١٠م.
٥٨. النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد عبد المنعم عبد القادر، ب.د، ١٩٧٩م.
٥٩. نظرية التوزيع دراسة اقتصادية فقهية ، د إبراهيم بن عبد الرحمن ال عروان، مجلة جامعة الملك سعود، م١٦، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٦٠.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٦١.الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي: د عبد الجبار السبهاني، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠١م.